



لجنة الرقابة على المصارف
مصرف لبنان

بيروت في ٢٤/١٢/٢٠٢٠

مذكرة رقم ٢٠٢٠/١٨
موجّهة إلى المصارف العاملة في لبنان

الموضوع: السيولة في الخارج عملاً بأحكام قرار مصرف لبنان الأساسي رقم ١٣٢٦٢ تاريخ ٢٧/٨/٢٠٢٠.

بالاستناد إلى المادة الثالثة من القرار الأساسي رقم ١٣٢٦٢ تاريخ ٢٧/٨/٢٠٢٠ (التعميم الأساسي رقم ١٥٤)، وقرار مصرف لبنان الأساسي رقم ١٣٢١٧ تاريخ ٩/٤/٢٠٢٠ (التعميم الأساسي رقم ١٥٠) وتعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٧٥ تاريخ ٢٩/١/٢٠١٣ المتعلّق بالمبادئ الأساسية لإدارة مخاطر السيولة، على المصارف:

١) أن تحافظ المصارف بشكل دائم على "حساب خارجي حر" يوازي على الأقل ٣% من رصيد "الودائع بالعملات الأجنبية" كما في ٣١/٧/٢٠٢٠ ولغاية احتساب هذه النسبة:

أ- يقصد بـ "الحساب الخارجي الحر" صافي التوظيفات لدى القطاع المالي غير المقيم المستحقة خلال فترة سنة أو اقل (أي التوظيفات لدى القطاع المالي غير المقيم ناقص المطلوبات إلى القطاع المالي غير المقيم وفقاً لما هو مبيّن في الملحق المرفق) بعد تنزيل عمليات التمويل التجاري (مثل التعهدات بموجب قبولات والاعتمادات المستندية للاستيراد) والكفالات والتعهدات بالتوقيع والتمويل الأخرى الممنوحة لصالح القطاع المالي غير المقيم.

ب- يقصد بـ "الودائع بالعملات الأجنبية" ودائع القطاع غير المالي التي تتألف من ودائع الزبائن وودائع الجهات المرتبطة وودائع القطاع العام بالعملات الأجنبية بما فيها الودائع التي يكون منشؤها عقود ائتمانية.

ج- تحتسب النسبة أعلاه على أساس إفرادي (فروع لبنان) وفقاً للمعادلة التالية:

"الحساب الخارجي الحر"

"الودائع بالعملات الأجنبية"

نسبة السيولة في الخارج (%) =

د- يعتمد النموذج LIQ-Abr154 المرفق بالملحق رقم ١ لتفاصيل احتساب النسبة أعلاه.

هـ- يتم التصريح إلى لجنة الرقابة المصارف على أساس أسبوعي وعلى أساس شهري عن النموذج LIQ-Abr154 ضمن المهل الممنوحة لإرسال التصاريح الأسبوعية والشهرية. يبدأ التصريح عن النموذج أعلاه اعتباراً من الوضعيات المالية الموقوفة بتاريخ ٢٠٢١/١/١٦ للتصريح الأسبوعي و ٢٠٢٠/١٢/٣١ للتصريح الشهري. ستقوم دائرة المعلوماتية في لجنة الرقابة على المصارف بإرسال البرنامج الإلكتروني العائد للنموذج LIQ-Abr154 إلى البريد الإلكتروني العائد لكل مصرف. كما يمكن للمصارف تحميل (Download) هذا البرنامج من خلال استخدام الرابط الإلكتروني الموجود في أسفل المذكرة.

(٢) أن تلتزم بمتطلبات تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٧٥ تاريخ ٢٠١٣/١/٢٩ المتعلق بالمبادئ الأساسية لإدارة مخاطر السيولة.

(٣) أن تراجع دورياً السياسات والإجراءات الموضوعية لإدارة مخاطر السيولة لتعكس التطورات المالية والاقتصادية وأن تجري متابعة حثيثة لمؤشرات السيولة الموضوعية على مختلف الاستحقاقات.

(٤) أن تحافظ بشكل دائم على السيولة النقدية اللازمة مقابل الأموال الجديدة موضوع قرار مصرف لبنان الأساسي رقم ١٣٢١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٩ (التعميم الأساسي رقم ١٥٠) بما يضمن حرية استعمال هذه الأموال في أي وقت.

عن لجنة الرقابة على المصارف

الرئيس
ميّة الدبّاغ

[مرفق: النموذج LIQ-Abr154](#)

[Patch1.90_Memo18_2020_LiqAbr154.rar](#)